

## عورة المرأة أمام المرأة

أن عورة المرأة كعورتها أمام محارمها  
وهو قول المحققين من العلماء وهو  
الراجح لما يأتي:

أن عورة المرأة ما بين السرة والركبة  
وهو قول الجمهور  
١. قال ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة  
الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة " .  
٢. قال ﷺ : يا جرهد : غط فخذك فإن  
الفخذ عورة "

أن عورة المرأة هما السوءتان  
وهو قول ضعيف

١. أن ظاهر القرآن دل على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها كما قال تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ... أَوْ نِسَائِهِنَّ "...

٢. أن هذا هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم ، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة .

٣. أن في القولين السابقين تشبهاً بالكافرات والفاسقات في لباسهن ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ) .

٤. أن هذا القول فيه دفع لمخازير متعددة من الفتنة للمرأة والافتتان بها.